



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٣ م

المعاملات فتوى

(العمل في محل لبيع الهدايا التي فيها الصور) فتوى رقم (٥٧٩١)

سائل يقول:

هل يجوز أن أشتغل في محل هدايا علماً بأنه يوجد فيه تشكيل الصور الملونة ورموز وغير ذلك؟

الجواب:

إذا كانت هذه الهدايا تُباع لأجل الصور أو الرموز المحرمة فلا يجوز بيعها، وبالتالي: لا يجوز لك العمل في هذا المحل لما فيه من تعاون على الإثم والمنكر، ولن يضيعك الله «فمن ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه» وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢)﴾

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢-٣].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ